

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب فرض الوضوء وصفته:

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: **غَسْلُ الْوَجْهِ** - وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ -، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ -، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ - وَهِيَ أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ - .  
وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِبَهْرِ الطَّهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا.  
فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاءَةِ -، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ: **ارْتَفَعَ**.  
وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: **أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ**، وَكَذَا عَكْسُهُ.  
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: **ارْتَفَعَ سَائِرُهَا**.  
وَيَجِبُ الْإِثْبَانُ بِهَا **عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ** - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ - .  
وَيُسَنُّ **عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا** أَنْ يُجَدَّ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.  
وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.  
وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ -  
مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ  
مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ  
الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.  
وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ: **غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ**.  
ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.  
وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَانِهِ.

عند الحنابلة: **الفرض** <=== ما لا يسقط سهوًا ولا عمدًا، والواجب <=== ما قد يسقط سهوًا لا عمدًا.

**قاعدة:** يأتون بالفرض ثم يتبعونه بالصفة (الكمال) <=== ليعلم أن ما لم يدخل في حد الصفة <= هو سنة.

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: **غَسْلُ الْوَجْهِ** - وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ -، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ -، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ - وَهِيَ أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ - .  
-

## • فروض الوضوء <===

- غسل الوجه، والفم والأنف منه.
- غسل اليدين<sup>11</sup>.
- مسح الرأس، ومنه الأذنان.
- غسل الرجلين.

- الترتيب<sup>12</sup>.
- الموالاة، ويستثنى منها إن انشغل بشيء من مصلحة الوضوء نفسه<sup>13</sup>.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا. فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاءَةٍ - ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ. وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

- النية شرط للطهارة مطلقاً<sup>14</sup> من أي حدث أو ما في معناه.
- النية <=== القصد من العمل ما شرع لأجله، وغرضها:
  - التمييز بين العبادة والعادة.
  - التمييز بين العبادات نفسها.
  - والمقصود منها: الفعل لا موجه.
- إن نوى المرء ما تسن له الطهارة<sup>15</sup> ناسياً حدثه <=== ارتفع.
- إن نوى المرء غسلاً مسنوناً<sup>16</sup> <=== أجزأه عن الواجب، وكذلك العكس.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: ارْتَفَعَ سَائِرُهَا. وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ - . وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا. وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

- إن اجتمعت أحداث فنوى رفع أحدها دون الآخر نسياناً
  - فظاهر كلام الشيخ <=== يجزئه، وترتفع جميعها.
  - مذهب المتأخرين <=== لا يجزئه، ويرتفع ما نواه فقط.

قاعدة عند الحنابلة: الأسباب تتداخل.

قاعدة عند الحنابلة: إذا تعارض منطوق كتاب مع مفهوم كتاب آخر <=== يقدم المنطوق.

- يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة (التسمية).
- (يجب) مفهومها <===
  - لا يصح الوضوء إذا تأخرت النية عن أول أركانها<sup>17</sup> (المتأخرون أدق عبارة).
  - يجوز تقديم النية على الوضوء، بل يسن عند أول المسنونات (السواك).

- **يسن استصحاب ذكر النية في جميع الوضوء.**
- **يجب استصحاب حكم النية <=== ألا ينوي قطع الوضوء.**

### مراتب استصحاب النية:

1. استصحاب ذكرها وحكمها.
2. استصحاب حكمها دون ذكرها.
3. عدم استصحابها <=== يبطل الوضوء.

**وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ - مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيَهُ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَصْدِ مِنْهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.**

- **اقتصر الشيخ هنا على صفة الوضوء المجزئ دون الكامل.**
- **صفة الوضوء المجزئ <===**

- النية.
- التسمية.
- غسل الكفين ثلاثًا (ليشمل الغسل الواجب والمستحب).
- المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه.
- ❖ (ويغسل) <=== الواو لا تقتضي الترتيب عند جماهير اللغويين.
- ❖ حد الوجه (صفته وغسله) <=== من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.
- غسل الشعر الخفيف<sup>18</sup>، والظاهر<sup>19</sup> الكثيف مع ما استرسل منه<sup>10</sup>.
- غسل اليدين مع المرفقين.
- مسح كل الرأس مع الأذنين (مسح ظاهرها) مرة<sup>11</sup>.
- ❖ حد الرأس <=== من منابت الشعر المعتاد إلى القفا، والصدغان منه.

**قاعدة: كل ممسوح في الطهارة لا يجب فيه التكرار.**

- غسل الرجلين مع الكعبين.

• حالات الأقطع:

- أن يكون قد بقي من محل الفرض شيء <=== يجب غسل ما بقي.
  - أن يكون القطع من المفصل <=== يغسل رأس<sup>12</sup> المفصل.
  - أن يقطع مما دون المفصل <=== لا يجب عليه غسل شيء.
  - عند انتهائه من وضوءه <=== يرفع نظره إلى السماء، ويقول (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).
  - تباح معونة المتوضئ، وتجب النية منها.
  - يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه.
- 

<sup>11</sup> << وإن أطلقت فهي تشمل الكف قطعًا.

<sup>12</sup> << الدليل عليه <=== ذكر ممسوح بين مغسولات في الآية.

<sup>13</sup> << كالانشغال بإزالة حائل على البشرة.

<sup>14</sup> << إلا للمستحاضة <=== تنوي الاستباحة.

<sup>15</sup> << كقراءة القرآن، والتجديد المسنون (إذا فصل بين الوضوءين بحدث أو عبادة يشترط لها الوضوء).

<sup>16</sup> << ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه <=== غسل الجمعة والإحرام.

<sup>17</sup> << كما في إزالة النجاسة قبل الوضوء.

<sup>18</sup> << الحاجبان، الرموش، الشارب، السبالتان، اللحية، العنفة، العذاران، العارضان.

<sup>19</sup> << يكره غسل باطنه، يخلل فقط.

<sup>10</sup> << نص ابن رجب أن المذهب هو عدم وجوب غسله.

<sup>11</sup> << لا يجوز الزيادة عليها.

<sup>12</sup> << وهو ما بقي منه.